

Distr.
GENERAL

A/48/681
9 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين وفقا لقرارها ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تجرى المناقشة العامة للبند ٦٧ والنظر في مشروع القرار المتعلق بذلك البند والبت فيه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى المداولات بشأن هذا البند، ونظر فيه، في الجلستين ٣٢ و ٣٣ اللتين عقدتا يومي ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.32 و 33). وجرى البت في مشروع القرار المتعلق بهذا البند في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.33).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٦، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا (A/48/449)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة انتاركتيكا (A/48/482)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.57

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/خوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.57، في تصويت بالمناداة على الأسماء، بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

وأشارت بعد ذلك وفود جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وقطر إلى أنها كانت تعتزم أن تصوت مؤيدة لمشروع القرار.

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فيت نام، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أيرلندا، البرتغال، تركيا، فنزويلا، لختنشتاين، مالطة.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

مسألة انتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٣)،

(٢) انظر A/45/474، المرفق.

والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٩١^(٣)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراي في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١^(٤)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٥).

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديدة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء، و ٨٣/٤٣ ألف، و ١٢٤/٤٤ باء، و ٧٨/٤٥ ألف، و ٤١/٤٦ ألف، و ٥٧/٤٧،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تقدم الى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، الذي عقد في البندقية في الفترة من ١١ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة الى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم المنظومة الأرضية الكلية،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية،

(٣) انظر A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

(٤) A/46/708، المرفق، البيان، الفقرة ٤٤.

(٥) انظر A/47/675-S/24816، المرفقات؛ انظر، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

وإذ ترحب أيضا بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بأهمية انتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية،

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعة أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى إنشاء محطات أبحاث علمية في انتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

واقترانها منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) عن تقرير الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، المعقود في البندقية في الفترة من ١١ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا^(٧)، وتطلب الى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - تكرر التأكيد إذ تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا على ضرورة دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا؛

(٦) A/48/482، الفرع "ثانيا".

(٧) A/48/449.

٤ - تشجع تلك الأطراف إذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، على أن تقدم الى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق؛

٥ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٨) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة انتاركتيكا، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي:

(أ) كفاءة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في انتاركتيكا؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للإنطلاق منه، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٥ من هذا القرار، وأن تنشط في هذا الصدد الى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛

٧ - تحث أيضا الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد لعام ١٩٩١ بشأن حماية البيئة؛

٨ - تكرر دعوتها، لدى الترحيب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في انتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا وفقا لبروتوكول مدريد الى جعل هذا الحظر حظرا دائما؛

(٨) انظر "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الأول والمجلد الأول/التصويب الأول، والمجلد الثالث، والمجلد الثالث/التصويب الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: "القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

٩ - تكرر دعوتها أيضا الى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

١٠ - تؤكد من جديد، مع ترحيبها بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن انتاركتيكا، الحاجة الى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام الأيكولوجي، وتطلب في هذا الصدد الى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات شافية لتقييم الأثر البيئي؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا وأن تكون لصالح البشرية جمعاء؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بانتاركتيكا؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"

— — — — —